نظرا الى وجه عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها
في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
والوجوب لا يجتمعان **والثالث قراءة** شيء من **القرآن**
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها امر كالحديث
الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
ويقاس بذكر الهمزة على النهي وبعضها على الخبر المراد به
النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين
يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا
للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان
تو طأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها واما فاقد الطهورين

في

في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا
في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه
لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه
وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه**
يحل لمن به حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كجوامع
واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه
بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان
اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقائقه لوجود الحلال
بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن
كالاذانين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لم يوجد نظمه
الا في سورة كالاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال
الزركشي لا شك في تحريم ما لم يوجد نظمه في غير القرآن
وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة
اما اذا قرأ شيئا سنة كالمحي قصد القرآن فيجوز **والرابع من**

Copyright © King Saud University